



قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (31) لسنة 2026 م

بالإذن بعقد جلسات دائرتي

خارج دائرة اختصاصهما



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى المادة (18) من القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس محكمة استئناف مصراتة رقم (2026/200/20) المؤرخ في 2026/05/12 م .

قرر

مادة (1)

يؤذن لدائرتي الاستئناف المدني بني وليد وسرت بمحكمة استئناف مصراتة بعقد جلساتها بمقر المحكمة الابتدائية لكل منهما .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المستشار

عبدالله محمد أبو رزيرة

رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 25 / ذوالحجة / 1447 هـ.
الموافق: 11 / يونيو / 2026 م.
الشعواني